



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦/٦/١٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/١٧ م

الصيام فتوى

(من عجز عن القضاء لعذر مؤقت) فتوى رقم (٥٧٤٣)

سائل يقول:

امرأة أفطرت بـرمضان لأنها نفاس والآن ترضع ولدها ولا تستطيع الصيام فهل يخرج زوجها عنها إطعام؟

الجواب:

يجب عليها القضاء متى انتهى عذرهما، ولا يصح عنها الإطعام، لأنها لا زالت قادرة على الصيام، وإنما الإطعام على من صار عاجزاً عنه لكبر سنه، أو أمراض مزمنة.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن توفيق البعدي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590